حوكمة البنوك الإسلامية: ما بين المعايير الدولية و أحكام الشريعة

اللقب:فتني

الاسم:مـــــــــــايا

الرتبة :استاذة مساعدة-ا-

رقم الهاتف:(0772334207

البريد الالكتروني:yahoo.fr@mayafetni

اللقب:بن ثابت

الاسم:علي

الرتبة:استاذ محاضر-أ-

رقم الهاتف:0795000636

البريد الالكتروني Yahoo@bentabetmg

الجامعة:جامعة باجي مختار -عنابة-

حوكمة البنوك الإسلامية: ما بين المعايير الدولية و أحكام الشريعة

الملخص:

إن سرعة انفتاح الأسواق المالية الوطنية باتجاه سوق مالي دولي موحد- العولمة المالية –أدى إلى سرعة انتقال الأزمات المالية، الأمر الذي استدعى إيجاد مؤشرات تندر بحدوث مثل هذه الأزمات، لتتضافر بذلك جهود الهيآت الدولية نحو إيجاد قواعد تنظيمية تسير بها جميع البنوك بما فيها البنوك الإسلامية، بحيث أن هذه الأخيرة تختلف قواعدها عن تلك الخاصة بالبنوك الأخرى. الأمر الذي يطرح إشكالية حوكمة البنوك الإسلامية، و لمعالجة هذا الموضوع تم تقسيم هذه الورقة إلى جزئين: الحوكمة الراسمالية و الحوكمة الدينية المطبقة بالبنوك الإسلامية. و تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء حول الفروقات الأساسية في نمط تسيير البنوك الإسلامية و الربوية.	Les marchés financiers ont connu une ouverture massive incitant l'instauration d'un marché financier international-globalisation financière-. Toute fois, ce dernier autant que cause majeure de contagion des crises financières. Tout cela a suscité la recherche des indices d'alertes aux crises financières. Cependant les efforts des organisations internationales se rassemble afin d'édicter des réglementations gérant tous les banques même les banques islamiques. Les règles de cette dernière diffèrent de celle des banques occidentales, ce qui d'ailleurs la problématique de gouvernance des banques islamiques. Ce présent article tente quelque peut un essai sur la question, il convient bien évidemment de citer deux points essentielles relatifs à la question : la gouvernance anglo-saxonne et gouvernance religieuse applicable aux banques islamiques.

المقدمة:

بدأت بذور العولمة الحالية بظهور سوق الأورو دولار و اتساعه نتيجة عجز ميزان المدفوعات الأمريكي، ثم لسياسات التحرير لحساب رأس المال بميزان المدفوعات، فقد شهدت سنوات السبعينات تحركات ضخمة لرؤوس الموال مقارنة بالفترات السابقة

مدفوعة بانهيار نظام بريتين وودز، أما سنوات الثمانينات فقد عرفت عمليات تحرير في حركة رؤوس الأموال بالبلدان المتقدمة رافقها إصلاحات هيكلية في أسواق المال بهذه الدول من حيث الإجراءات و القواعد التنظيمية، إلى جانب السماح للمؤسسات المالية بها التعامل بالأدوات المالية قصيرة و طويلة الأجل المقومة بالعملات الأجنبية.

و في هذا الصدد فإن امتداد عمليات التحرير مست العديد من البلدان السائدة في طريق النمو خلال التسعينات من بينها الدول العربية و الإسلامية، و على هذا الأساس فقد تقاربت معدلات الفائدة المحلية و الدولية و معدلات العائد على الاستثمارات المالية نتيجة لتزايد حركة رؤوس الأموال المعززة بإرساء قواعد D3، مما زاد من درجة الانفصال بين التدفقات المالية و الحقيقية، الأمر الذي أنجز عنه انفجار متتالي للأزمات المالية: الأزمة المكسيكية 1994، الآسيوية 1997، الروسية 1998، الأرجنتينية و التركية 2001. و بالرغم من تجند المجتمع الدولي الأكاديمي لبحث أسباب هذه الأزمات برسم مبادئ عمل الأسواق المالية و ذلك بتدعيم الأحكام التنظيمية و تعزيز الأنظمة المالية بالبلدان الناشئة (A–CARTAPANIS, 2001, p451–452). فقد تواصلت هذه الأزمات و تحديدا قبل سنتين سقط البنك الأمريكي العتيق LEHMAN Brothers معلنا بداية الأزمة المالية التي اجتاحت العالم في أخطر مغامرة عرفها الاقتصاد العالمي منذ ما يقارب القرن.

الأمر الذي أوضح قدرة و أثر التحرير المالي و المعلومة (كميتها، نوعها...) في نقل الصدمات و بدرجات متفاوتة من سوق لآخر و بصور مختلفة (أزمة سعر الصرف، أزمة نقص السيولة، أزمة مصرفية خطر معنوي، l'aléa moral)، ناجمة أساسا عن ظهور أخطار مرتبطة بنشاط الأسواق المالية و أخرى بنشاط الفاعل الرئيسي في السوق، ضمن هذا السياق يمكن طرح هذا التساؤل: من المسؤول عن نقل المعلومة، الجواب واضح و أكيد هو المصرفي، السمسار، الخبير المالي، المدير و باختصار الإنسان. رغم أن عولمة أسواق المال توحي بفرض قواعد معيارية و تعليمية جاءت بها بحوث البنك الدولي و صندوق النقد الدولي، حتى أصبح تعليمها واجبا عمليا و تطبيقها إجباريا بقوة القانون العالمي و دعم قوانين أسواق المالية، فما من بنك تدنى مستوى أدائه أو كانت أساليب عملياته خارج النماذج التعليمية، إلا و كانت مؤسسات التصنيف Agence de notation

العالمية له بالمرصاد و خاصة و أن قواعد لجنة بال أصبحت معروفة و القواعد الدولية بتزكية من صندوق النقد الدولي تنشر دوريا من خلال مطبوعاته (المؤشرات الإنذار المبكر...) و ذلك لترسيخ قواعد اللعبة المالية بالتأكيد الإلزامي على استخدام المعايير الإدارية و المالية لكل البنوك الناشطة دوليا بما فيها البنوك الإسلامية على الرغم من تباعد نمط عمل كل من هذه الأخيرة و البنوك الربوية، و كذا تاريخ وجودها، فالبنوك الربوية نشأت قبل قرون في حين أن البنوك الإسلامية لا يتعدى وجودها الميداني بضع سنوات (لأن وجودها الفعلي يرجع إلى 14 قرن قاعدته الكتاب و السنة).

أهمية الدراسة وأهدافها:

تأتي أهمية الموضوع من أن العنصر الأهم في هوية البنوك الإسلامية والمنتجات المالية الإسلامية هو المشروعية، وهذا الجانب المهم في حياة المسلم الملتزم بتعاليم الشرع وسبب تفضيله للبنوك الإسلامية هو بعدها عن الوقوع في المخالفات الشرعية في المنتجات،لذا كان لزاما أن يتم التمييز بين أسلوب عملها و ذلك الخاص بالبنوك الربوية سواء من حيث العمل المصرفي بحد ذاته و الأخطار التي ترافقه ، خصوصا، و أن الاعتقاد السائد أن البنوك الإسلامية استمدت منهج عملها من عمل البنوك الربوية إنطلاقا من أن معظم مصرفييها تكونوا في الجامعات و البنوك الغربية.

الإشكالية:

هل يختلف نمط تسيير (حوكمة) البنوك الإسلامية عن البنوك الأخرى؟ و كيف تؤثر العمليات المالية الحالية في أداء البنوك الإسلامية؟.

هيكل الدراسة:

يجدر القول أن مجال البحث ليس للمقارنة و ذلك للأسباب المذكورة آنفا، و إنما لتسليط الضوء على الظاهرة .و لتحقيق هدف الدراسة و الإجابة عن اشكاليتها.

تم تقسيم إطار هذه الورقة إلى جزئين : يتناول الجزء الأول **قواعد الحوكمة الرأسمالية بالبنوك الإسلامية** من خلال التعرض لتطور التمويل الإسلامي، قواعد الحوكمة العالمية، الحوكمة التساهمية و الحوكمة التشاركية.

فيما يتعلق الجزء الثاني بالـــ**حوكمة الدينية المطبقة بالبنوك الإسلامية** تم التطرق لمميزات العمل المصرفي الإسلامي، قواعد الحوكمة الشرعية، الإطار العملي للحوكمة للبنوك الإسلامية.

I- الحوكمة الرأسمالية المطبقة بالبنوك الإسلامية:

1- تطور التمويل الإسلامي:

تصاعد التمويل الإسلامي عن طريق البنوك الإسلامية منذ أربعين سنة تقريبا و ذلك منذ أنشأ أول بنك إسلامي سنة 1963 في قرية مصرية بميت غمر، و الذي وجه خصيصا نحو القرض المصغر، لكن لم تتمكن بنوك الادخار من الاستمرار بعد أربع سنوات من بدئها، و لكن منذ عام 1971 أنشأ أول بنك إسلامي بمصر- بنك ناصر- و توالت بعده الإنشاءات إلا أنه منذ سنة 1975 تنامت عمليات التمويل الإسلامي (عوف محمد الكفراوي، البنوك الإسلامية، ص15). فقد انتقل عدد المؤسسات المالية الإسلامية في العالم من واحد سنة 1975 (البنك الإسلامي للتنمية بالعربية السعودية) إلى أكثر من 300 سنة 2005 في أكثر من 75 دولة بمعدل نمو 75% سنويا، بحيث يرتكز جزء كبير منها بالشرق الأوسط و جنوب شرق آسيا، فمجموع حقوقها فاقت 250 مليون دولار سنة 2005 (Mohamed El Qorechi ،2005) حاليا تقدر الأصول التي تسييرها البنوك الإسلامية ما بين 265 و 500 مليون دولار (CEREI, 2008) مؤخرا ظهرت البنوك الإسلامية كذلك بأوروبا (لندن الرائدة، سويسرا، باريس).

ماهية البنوك الإسلامية:

تتعدد التعريفات وهي تصب في مفهوم واحد نوجزه بالآتي مشددين على رسالة المصرف الإسلامي، فنقول " هي مصارف تنموية تسير وفقاً لمظلة الشريعة الإسلامية ومنظومة الاقتصاد الإسلامي الهادفة إلى تحقيق العدل في المعوضات وتوسيع قاعدة الملكية، والتشغيل الأمثل للموارد بما يعود بالنفع على جميع المشاركين بالعملية الاستثمارية عصب المصرف الإسلامي، وفقاً لقاعدتي الخراج بالضمان والغنم بالغرم سواء في مجال تلقي الأموال أو توظيفها مع مراعاة البعد الاجتماعي والقيمي والأخلاقي، فهما صنوا العمل المصرفي الإسلامي (راشد عبد الكريم، ص11-13)

فالأهمية المتصاعدة للتمويل الإسلامي ترجع لعدة أسباب أهمها: الطلب القوي لعدد كبير من المسلمين المغتربين أو غيرهم، السبب الثاني هو فائض الذي عرفته البترودولار خلال السبعينات التي فجرت طلب الاستثمار في منطقة الخليج، أما الثالث فيرجع للميزة التنافسية للمنتجات الإسلامية التي تجذب المستثمرين المسلمين أو غيرهم (2005، Mohamed El Qorechi)- تطور القرض المصغر في الدول السائرة في طريق النمو، أما الرابع فيعود للأعمال ضد الرأسمالية المالية الدولية، فقد أرجع J.STIGLITZ ذلك إلى الغياب التام للشفافية في كل المؤسسات الدولية، لكن كل واحدة منها بصفة مختلفة. ففي FMI مثلا السر لدى إطاراته جد طبيعي، في المجتمع المالي يعتبر السر عادي كذلك، عكس ما يحدث في العالم الأكاديمي أين المعيار المعروف هو الانفتاح، و إن أشار FMI إلى أهمية الشفافية في الأزمة الآسيوية، لكن ما نلاحظه أن كل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي رغم مناداتهم بأهميتها لكنها في حقيقة الأمر لم يعملا يهما في حضن مؤسساتهما (J.STIGLITZ 2003, p 359- p362).

رغم الفائدة التي تشير إليها الأوساط الأكاديمية و المهنية، فالتمويل الإسلامي يبقى غير معترف به: يقدم تارة كرجعي كونه يحرم القرض بفائدة و يفرض تقاسم الأرباح و الخسائر ما بين المقترضين و المقرضين، و تارة أخرى كعصري كونه يدخل شكل جديد من "الحوكمة التشاركية" ترتكز على التوفيق ما بين ميادين التمويل الرأسمالي و تلك خاصة بالقرآن الكريم، القانون الإسلامي (الشريعة)، الاجتهاد (الفقه)، و التقاليد (السنة النبوية الشريفة) (C.Zied, j.j, pluchart 2006, p2).

و بهذا فإن الأدوات المالية الإسلامية تعتمد على مبادئ الإيمان و العقيدة و الأمانة (محمد بن مسلم الردادي، 2005، ص 2 و4) و هي تجعل المالك أو صاحب المال يتوقع من الطرف الآخر-المضارب أو المقارض- الأمانة و الصدق و المهارة الإدارية و الخبرة في أسواق المال، و هي إما مصممة لوحدات اقتصادية إنتاجية أو مجرد وسائل الخدمات للوكلاء التي توظفها في عمليات الإنتاج الحقيقية و عمليات خلق الخدمات (محمد بن مسلم الردادي، 2005، ص7).

كما يمكن للأدوات المالية الإسلامية أن تكون وسائل مالية فعالة بدءا من القيام بمشاريع للصناعات الصغيرة إلى أساليب مالية فعالة من أجل التنمية الاقتصادية (محمد بن مسلم الردادي، ص10).

و في نفس السياق فإن البنك الإسلامي يتكون هيكليا من إدارة عليا و تنفيذية و استشارية شرعية و استشاريين شرعيين و ربما استشاريين ماليين إضافة إلى المستثمرين و أصحاب رؤوس الأموال، ففي هذا التكوين الإداري يصعب تحديد المسؤولية و قد يغيب فرض ضوابط الأداء الإداري و غياب المودعين أنفسهم ما لم تكن الحدود الفاصلة بين من يملك المال و من يديره واضحة تماما (محمد بن مسلم الردادي، ص23)، و لهذا فإن إدارة البنك الإسلامي يفرض عليها أعباء لا تعرفها إداريا البنوك الربوية، الأمر الذي يخلق بنية إدارية تفككت فيها روابط الإدارة و ضعفت فيها حوافز الملكية و أدت إلى: غياب المودعين يؤدي إلى غياب الدور الإيجابي لحوافز الملكية (تأتي أولا ثم تصبح مالا) فهيكل الملكية له دور من حيث إدارة الأصول و تنفيذ العمليات، غير أن عدم بروز هوية المستثمرين إداريا يغيب طاقة الحوافز فيختل ميزان الأداء الإداري مع ضوابط عولمة أسواق المال بل يحتمل أن يفشل تكوين رأس مال قوي على النحو الذي فرضته لجنة بال و يصر كل من البنك الدولي و FMI على تطبيقه (محمد بن مسلم الردادي، ص26).

و بهذا يتضح جليا أن إدارة البك الإسلامي من خلال أدوات التمويل الإسلامي تعمل كوكيل و تمثل عمل إدارات الصناديق نوعا ما.

أما من جهة عمل البنوك الإسلامية فهي تشترك مع البنوك الربوية في جمع الأموال، تحتفظ بها بخزائنها، تقدم سيولة نقدية وفقا لهذه العقود، تمنح القروض للمقترضين- القرض الحسن- مع اختلاف تنفيذ العقود المالية و صفقات الشراء، تنوب عن المودعين في إدارة أموالهم و تعمل كوسيط بين البائع و المشتري لتنفيذ عمليات مالية و تجارية. و إن كانت البنوك الإسلامية توصف عادة بالسلامة المالية فذلك لا يعني بالضرورة إضافة أرباح و تقليص حجم الخسائر و لا ابتكار منتجات- ركود إداري- (محمد بن مسلم الردادي، ص28 و 35).

إن المقارنة بين كفاءة البنوك الربوية و قدرة البنوك الإسلامية على إدارة مواردها مقارنة غير عادلة فكم من الإخفاقات و كم من العثرات التي واجهتها بنوك البلدان

الصناعية و كم من البنوك التي اختفت على الرغم من قرون طوال من الخبرة الصناعية و المالية مقابل خمس أو ست عقود نشأت خلالها البنوك الإسلامية و لم تعرف إخفاقات تذكر سوى ما حدث في مصر لبنك الريان (محمد بن مسلم الردادي ، ص85).

1- قواعــد الحوكمة العالمـــــية:

ظهر أو برز بالأحرى مصطلح الحوكمة بروزا مذهلا خلال العقدين الآخرين فرض تدريجيا العديد من الميكانيزمات للعالم الحالي، و قد طبق أو عمل به في مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، العلمية، الاتصال، الثقافية...الخ، فالحوكمة العالمية تعرف إنشاء التنظيمات على نفس المستوى، و هذا لا يعني إنشاء حوكمة عالمية لكن وضع تنظيمات عمومية فحتى بداية سنوات التسعينات مسألة الحوكمة العالمية لم تطرح بعد فالمصطلح المستعمل الاعتماد المتبادل لتعريف تسيير العلاقات ما بين الدول في إطار ما بعد الحرب الباردة (حوكمة العولمة Gouvernance de la mondialisation) فهي ترتكز على وضع طرق جديدة لتنظيم أكثر مرونة، مؤسسة على المشاركة ما بين مختلف الفاعلين، و هناك نوعين من الحوكمة : حوكمة المؤسسة للقطاع الخاص و الحوكمة السياسية للفكر السياسي و الإداري و في ظل الحوكمة السياسية نتحدث عن الحوكمة العالمية، الحوكمة المحلية أو الإقليمية (la Gouvernance) فالأولى تعني مجموعة من الإجراءات، التنظيمات، القوانين التي تؤثر على الطريقة التي تسير، تدار و تراقب بها هذه المؤسسة، فالحوكمة تعني كذلك العلاقات ما بين العديد من الفاعلين المعنيين (المساهمين، الإدارة، مجلس الإدارة، الأطراف المقررة و تحوي العمل، الموردين، الزبائن، البنوك أو مقرضين آخرين، الجوار، البيئة و المجتمع مفهوم واسع).

هناك نوعين من حوكمة المؤسسات حوكمة ذات قيمة تساهمية و حوكمة ذات قيمة تشاركية، فالأولى تعني خلق القيمة للمساهم، و بذلك تبحث المؤسسة عن تعظيم سعر البورصة للأوراق المالية للمساهمين و بهذا فإن مصالح المسيرين تكون مع مصالح المساهمين و المستثمرين الماليين، و لهذا فإن تنظيم مجلس الإدارة و القوانين فيها يخص الشفافية و مردودية المسيرين تعرف في إطار هذا الهدف.

أما الثانية، تعني خلق القيمة لكل المشاركين، في هذه الحالة يتم البحث عن خلق ثروة ما بين مختلف الموارد البشرية و المادية عن طريق التعاون ما بين مختلف أنواع الأطراف

المقررة (زبائن، موردين، عمال، مساهمين، جماعات محلية) فهذا النوع من الحوكمة يشجع نمو نوعين من رأس المال: رأس المال المالي و رأس المال البشري (كفاءة، ابتكار، معرفة التصرف).

2- قواعد الحوكمة التشاركية Les Règles de gouvernances Partenarial:

إن القواعد المطبقة من طرف البنوك الإسلامية مستوحاة- عادة ما يحكم عليها متناقضة- من مبادئ النظريات الأنجلوساكسونية للمنظمات هذا من جهة، و من جهة أخرى من القانون الإسلامي، و لهذا فإن مسيري هذا المؤسسات تخضع في الحقيقة لقواعد الحوكمة مرة تساهمية، تشاركية و أخرى شرعية.

تعرضت عدة مبادئ للنظرية المعيارية للحوكمة للانتقادات من طرف الأوساط الأكاديمية التي أعلنت "موضوعية خادعة أو ماكرة" للتقارير ما بين أهم فاعلي المؤسسة، بما في ذلك الوارث المباشر حسب نموذج weber و ذلك من "روح الرأسمالية و الأخلاق البروتستانتية".

فمنذ سنة 1953 بعث Bowen مفهوم المسؤولية الاجتماعية الملتزمة التي يرتكز على عقد ضمني ما بين المؤسسة و المجتمع، و خلال سنوات السبعينات ظهرت مفاهيم التعهد بالمؤسسات لتحمل النتائج الاجتماعية لنشاطاتهم، و ذلك من عقد اجتماعي ما بين المجتمع و مؤسساته. أما مواطنة المؤسسة، أخلاقيات الأعمال فقد اقترحت تدريجيا خصوما من طرف علماء الاجتماع الأنجلوساكسونية للمؤسسات.

أما سنة 1983 فقد اعترض كل من Freeman و Hannan على المنطلق التساهمي لنظرية الوكالة بإدخال مفهوم "مصالح المجتمع كله و خصوصا للأطراف المقررة partie prenante التي تعتبر كمستثمرين بالمفهوم الواسع للمؤسسة "و قد ساهم الباحثين في تطوير دالة المنفعة للمؤسسة بتركيبها مرة مع المصالح الفردية و مرة أخرى مع الصالح العام للمجتمع.

إلا انه و تبعا لمقاربة مختلفة لكل من Vishny و Shleifer سنة 1989 فقد بينا أنه يمكن للمسير في بعض الحالات خدمة أسباب اجتماعية أو مجتماعتية بالعمل على الهيكلة المالية للمؤسسة حتى يتم كبح سلطة المساهمين

خلال سنوات التسعينات فقد أدخل Donaldson، Shoorman و Davis سنة 1997- انطلاقا من نظرية Y لـــ Mc Gregor- نظرية intendance التي يمكن للمسير حسبها في بعض الحالات المساهمة في تطوير المؤسسة على المدى الطويل هدمة للصالح العام.
يمكن القول أن هذه النظريات تغذت من النقاشات الأكاديمية حول فائدة أشكال جديدة من رأسمالية الاعتماد المتبادل كالتعاونيات، التجمعات، الجمعيات...الخ و أنظمة جديدة لتنظيم المؤسسات كمسؤول اجتماعي (كصناديق الاستثمار الأخلاقية و التصنيف الاجتماعي للمؤسسات، و بذلك من خلال إعادة تعريف حقوق و واجبات المساهمين، الإجراء و زبائن المؤسسة.

3- قواعد الحوكمة التساهمية:

إن قرارات و سلوكيات أرباب البنوك الغربية أطرت بقواعد و بتطبيقات ترتكز على مبادئ حوكمة المؤسسة التعاقدية فحسب Charraux سنة 1997 فإن هذه الأخيرة تهدف لتفسير الأداء التنظيمي للأنظمة التي تؤطر و تضبط قرارات المسيرين فهي تغطي ميكانيزمات التي لها كأثر حوكمة قنوات هذه الأخيرة و تعريف فضاءاتها المتكتمة. فهذه المبادئ استنتجت من عدة نظريات مؤسسة على التسيير العصري: تلك الخاصة بحقوق الملكية، بالوكالة، بتكاليف المعاملات. و بذلك فإن هذه المبادئ ترتكز على فرضية صداع المصالح، نشطة أو بطيئة ما بين المساهمين الذين يبحثون عن تعظيم مردودية توظيفاتهم في المؤسسة و المسيرين يحاولون بكل جهد تقليص الأخطار التي تواجهها المؤسسة.
فهي تقترح مجموع قواعد تهدف لتحسين فعالية المنظمة. و من بين معايير التنشيط المقترحة "سياسة التمويل الخارجية المفروضة من طرف المساهمين على المسيرين، يجب أن تؤثر على مستوى الموارد المراقبة من طرف هذه الأخيرة، الحد من التكاليف فوق أو أقل استثمار و كذلك المساهمة في "الفعالية التنظيمية".
في نفس السياق فإنه عدة نظريات (من بينها تلك الخاصة" بالتمويل السلمي") اتبعت نفس المقاربة، بتعريف الخصائص المثلي للاختبار من طرف مسيري طرق تمويل المؤسسة.
عند تطبيق هذه المبادئ ثم إملاء عدة مرافعات دولية و وطنية انطلاقا من سنوات الثمانينات، معايير تطبق من طرف المؤسسات عموما و من طرف البنوك خصوصا.

عدة تقارير رسمية حول حوكمة المؤسسات اقترحت تطبيق مبادئ التنظيم و قواعد عمل مجالس الإدارة (خصوصا بإنشاء لجان الأخلاق) تهدف إلى تنشيط أفضل و مراقبة عمل مسيري المؤسسة حتى يتم الحد من الأعمال غير الفعالة و/أو الاستغلالية.

و ذلك لأنه بعد إفلاس المجمع الطاقوي Enron و مكتب المراجعة Arthur Anderson في نوفمبر 2001 عدة قوانين: شروط عمل مراقبة الحسابات-كقانون -Sarbanes Oxley بالولايات المتحدة الأمريكية، الحماية الحالية بفرنسا-، التصنيف و الإتصال المالي للمؤسسات المقومة بالبورصة.

فقد فرضت الدعاوي الدولية للتنظيم المحاسبي (لجنة IAS/ IFRS) تطبيقها من طرف المؤسسات المسعرة بالبورصة انطلاقا من 2005، الأمر الذي دفع إلى توجيه عدة قواعد محاسبية نحو محاربة مصالح المساهمين التي ترتكز أساسا على مبدأ تقييم عناصر الأصول و الخصوم بأسعارها السوقية (fair value).

أما فيما يخص القطاع البنكي فقد عرفت لجنة بال مؤشرات جديدة للحيطة لتغطية الأموال الخاصة (مؤشر بال2) المطبق إنطلاقا من سنة 2007 فهذه المؤشرات تجبر البنوك على تطوير أدوات جديدة لتسيير الخطر بالإشارة إلى أهمية تسيير المحفظة و التسيير الديناميكي للأصول (C.Zied et j.j pluchart p 2-4).

2- الحوكمة الدينية: إشكالية تنوع البنوك

1- مميزات العمل المصرفي و الإسلامي:

لم يتعرض التمويل الإسلامي إلا للقليل من الأبحاث النظرية حسب Martens (2001) و ذلك منذ الستينات و رغم ذلك فإن عمل البنوك الإسلامية يرتكز بالدرجة الأولى على مبادئ مستوحات من القرآن الكريم- قانون إلهي-: القانون الإسلامي (الشريعة)، الإجتهاد (الفقه)، العادات (السنة)، مختلفة تماما عن تلك الخاصة بالعمل المصرفي الأنجلوساكسوني، و بهذا فإن هذه المبادئ ترتكز على حق الملكية للمؤسسة فقط على العمل، الإرث و/أو التبادل، على استعمال صحيح لرأس المال (ساهم في الثراء الشخصي و العام) و على تقرير عادل للمتعاقدين أمام عدم اليقين و الخطر (الميسر).

أول ركيزة للقانون الإسلامي هي تحريم القرض بفائدة على المعاملات التجارية و المالية (الربا)، ذلك أن الفائدة المحددة مسبقا تحمل المقترض أهم خطر للمشروع، لكن هذا التحريم يمكن أن يرفع في العديد من الظروف.

أما المبدأ الثاني يفرض على البنوك تقاسم الأرباح و الخسائر و إعادة توزيع جزء من الأرباح– على الأقل 2,5%– للمجتمع الإسلامي (الزكاة).

فيما يهدف المبدأ الثالث إلى التوفيق ما بين المشاريع الممولة طبقا لتعاليم الإسلام كتمويل النشاطات المحرمة غير الشرعية (الكحول، التبغ، الحيوانات النجسة، الأسلحة...الخ) أو المضاربية (الغرر).

و لتمويل كافة المشاريع الحلال هناك ثلاث طرق أو أدوات للتمويل (تقاسم الأرباح و الأخطار، القرض الإيجاري و القرض الإسلامي) (André Martens, 2001, p9-16) و التي يوضحها الجدول التالي:

الجدول (1) : أهم الأدوات المصرفية الإسلامية

الأدوات	مميزاتها	تماثلها مع أدوات تمويل تقليدية
المضاربة	تمويل مشروع من طرف البنك مع تقاسم الأرباح و الخسائر حسب معدل محدد مسبقا	رأس المال الإستثماري
المشاركة	تمويل من طرف البنك و المرقين مع تقاسم الأرباح و الخسائر حسب معدل محدد مسبقا	رأس المال الإستثماري
القرض الحسن	قرض بدون فائدة مع تغطية التكاليف البنكية الحقيقية من طرف المقترض	قرض تعاوني
بيع مؤجل	شراء أصل من طرف البنك ثم تبيعه	بيع لأجـــل

	لزبونها بتسديد مختلف	
بيع السلم	شراء أصل لزبون من طرف البنك ثم بيعه لأجل لهذا الأخير	التنازل الإيجاري –cession Bail
إجارة	شراء أصل من طرف البنك ثم كراءه لزبونه مع وعد ببيعه لأجل	القرض الإيجاري
المرابحة	قرض بدون فائدة قصير الأجل مع هامش بنكي محدد مسبقا	قرض مصغر
الصكوك	إقتراض سندي مسند بعقد قرض إيجاري	اقتراض تسديدي

المصدر: فليح حسن خلف "البنوك الإسلامية" ص 225-357 و 393

2- قواعد الحوكمة الشرعية:

إن المشاكل التي تعترض النشاط البنكي بتطبيق الشريعة تعالج على مستوى كل بنك من خلال دعاوي دينية متنوعة: لجنة الشريعة، المفتشين، المرشدين الدينين، المجلس العام الإسلامي و دعاوي فيدرالية مختلفة (المجلس الإسلامي الأعلى، جامعة الأزهر بالقاهرة...). تظهر خلافات محتملة ما بين تفسيرات القانون.

فالشريعة (خصوصا الربا) عند تطبيقها في العمل المصرفي يختلف قراءتها في الزمان و المكان حسب تيارات الفكر الإسلامي خصوصا (محافظ، عصري).

و في نفس السياق فإنه تم إنشاء ثلاث منظمات دولية حتى يتم تنسيق التطبيقات البنكية الإسلامية : AAOIFI منظمة محاسبة و رقابة مؤسسة مالية إسلامية المؤسسة سنة 1991 بالبحرين IFSB الخدمات المالية الإسلامية التي تأسست سنة 2002 من طرف عدة دول إسلامية و ذلك للبحث عن طرق إدماج التمويل الإسلامي في التمويل الدولي.

IIFM السوق المالي الإسلامي الدولي، أنشأ سنة 2002 بالبحرين بهدف إيجاد ميكانيزمات جديدة و أدوات سوف تتوافق مع الشريعة و كذا التطور السريع للبنك الإسلامي.

هذا على مستوى الإقليمي أما على المستوى الدولي فإن FMI أصدر عدة مرات تعليمات للبنوك الإسلامية حتى تتماشى معاييرها المحاسبية و الخاصة بالحيطة و الحذر مع تعليمات بال (1 و 2) و لجنة IAS/IFRS.

3- الإطار العملي للحوكمة بالبنوك الإسلامية:

يجدر القول أن العمل الميداني للبنوك الإسلامية يختلف عن محددات عملها التنظيمية ذلك أن هذه الأخيرة تأتي في إطار عام، أما المصرفي يعمل في سياق إطار خاص يرتبط خصوصا بنوع البنك (بنك تجاري، استثماري، سوق)، و كذا بعض المحددات كالبيئة التي ينشط فيها كالوضع السياسي، الإقتصادي و حتى الديني.

و في هذا الصدد يمكن الإستعانة ببعض التجارب الغنية و التي يمكنها إثراء مجال البث كتجربة ماليزيا، إيران، مصر، ... الخ.

فقد إعتمد C.Zied et j.j pluchart سنة 2005 على منهج بحث كيفي متخذا من سبر الآراء و المساءلة إنطلاقة هامة لبحثه الميداني نحو مقاربة كيفية شاملة.

و قد جزأ البحث إلى:

-حوكمة بنك تجاري إسلامي انطلاقا من بنك ماليزيا الذي يعتبر مع بنوك بالبحرين كأهم أقطاب خلق أدوات جديدة للقرض و التوظيف

-حوكمة بنك إستثمار إسلامي إنطلاقا من مركبين ماليين مختلفين للمشاريع (الصناعية و العقارية) المباشرة من طرف مؤسسات

-حوكمة بنك سوق إسلامي (تسيير أصول-خصوم) إنطلاقا من تحليل تسيير الخطر.

3-1- حوكمة بنك تجاري إسلامي: (islam Bank)

أنشأ هذا البنك سنة 1983 بمبادرة الدكتور مهاتير (وزير أول ماليزي)، يراقب من طرف الدولة و جمعيات إسلامية، و هو أكثر نشاط حاليا حتى مقارنة بالبنوك الغربية. فعند إنشاءه كان به أربع منتوجات، حاليا يقدم أكثر من خمسين منتوج، و هو من أول البنوك الذي وظف سندات (صكوك).

تم مسآءلة مسيرين حول عمل islam Bank ، حللوا عرض هذا الأخير لزبائنه الخاصين و صرحوا أن نشاطه يتصاعد في معظم البلدان بجماعات مسلمة- باستثناء البلدان تحت الرقابة شيعية-.

فيما يخص المرشدين المسلمين فهم أكثر تحفظا، فقد ذكروا أن القرض الشخصي لا يسمح به في الشريعة إلا في إطار : يمثل قرض مصغر لا يحمل فوائد لكن مردودية التكاليف البنكية مستقلة عن فترة و مبلغ القرض.

أما الربح يجب أن يخضع للصدقة أو المساهمة الطوعية في أعمال البر الإسلامية هذا من جهة و من جهة أخرى فإن التوظيفات السندية لا تقبل إلا إذا احترمت مبادئ الصكوك، فهي تقسم على توظيفات الأسهم حتى المقومة لدى DJIM (مؤشر سوق دواجونز الإسلامي) الأمر الذي يبدو معه أن حرية تصرف المسيرين أكثر محدودية في حالة منح قرض طويل الأجل و استعمال أدوات السوق.

إن مواجهة المقاربات تسمح بإظهار أن عمل المصرفي الغربي يرتكز أساسا على القرض بفائدة، بحيث يحدد هذا الأخير مسبقا في العقد و يغطي تكاليف إعادة التمويل، المعلومة و تغطية خطر البنك، كما أن العقد لا يفترض تقاسم الأخطار ما بين المقرض و المقترض (إلا في حالة القرض التساهمي) و ذلك للحد من السلوكات الإستغلالية للمقترضين (تنافس و خطر معنوي)، الذين لم يحاولوا تقاسم أخطار مشاريعهم مع مساهمي البنك.

أما عمل المصرفي الإسلامي على العكس فهو يرتكز على تقاسم لاحق للأخطار و الذي يبرر بوفاء الزبائن المسلمين و الثقة المتبادلة بصفة تسمح بتجنب السلوكات الإستغلالية لكن هذا الإستعمال يحد عمليا من حرية عمل المصرفين المسلمين.

3-2- حوكمة بنك استثماري إسلامي (مشروع صناعي Saudi chevron SCP petrochemical)

-المؤسسة المرقية و المسيرة للمشروع (Saudi chevron petrochemical campany) قد وضعت سنة 2001 هيكلة مضاعفة للتمويل

-تمويلات إسلامية مضمونة من طرف فرع لـــ chevron (chevron corporation) و صندوق إستثمار (Saudi industriel venture group)

-تمويلات تعاقدية (غربية) من طرف نقابة البنوك الدولية، الإقليمية و المحلية.

-الموقع الذي يبنى فيه المشروع هو ملكية مؤسسة عمومية (Royal commission)، الذي يؤجر الموقع للمؤسسة-المشروع، أما الحقوق التي تحصلت عليها المؤسسة-المشروع فهي عقارية (الرهن-عدل).

قد وصل كل من مديري أعمال البنوك و مؤسسة-المشروع و كذا مرشديه المسلمين بعد مفاوضات طويلة لهيكلة قضائية و مالية، التي ترضي كل الإطراف هذا الإتفاق كان ممكن بفضل مقارنة صارمة لمبادئ Common low الأنجلوساكسوني و فقه المعاملات الإسلامي و حتى يتم التقريب ما بين الطرفين فإن تركيب بسيط قد تم إظهاره (ذلك الخاص يقرض ما بين الخواص المرهون ببقرة)، لهذا تم البحث عن أجوبة للأسئلة البسيطة التالية: هل العملية متوافقة مع القانون الإسلامي؟ ما هي حقوق و واجبات كل طرف؟ البقرة، عجولها و حليبها هل يمكن أن يباعوا من طرف من و بأي شرط؟.

-عبر الخبراء المستجوبين عن تمييز محترم للكلمات المفتاحية للمرهون و العدل فيما أشار المسيرون أن الرهن يبدو معقد و يشبه القرض العقاري الربوي، لكن المرشدين المسلمين أقروا أن الرهن لا يمكن أن يكون صحيح ما لم تكن السلعة موضوع الرهن معمرة، فإذا كانت متواجدة قبل إنهاء العقد موجهة و مقيمة بوضوح حتى يضمن الدين (المبلغ، الأجل و طرق الإهتلاك) كما أضافوا أن البنك يجب أن يدخل "بحيازة مادية" للمرهون بإفتراض أنه قد نفد الصيانة، لأن المستعمل لا يضمن إلا الصيانة الجارية، فالمرهون لا يمكن أن يباع بدون موافقة الطرفين، ففي حالة عجز المقترض يصبح البنك أولى به كونه الدائن.

فيما يخص العدل فإن المسيرين يظهروه كـــ "ضامن" غربي، في حين أن المرشدين حددوا، أنه حسب الشريعة يجب أن يكون العدل "إداري- وسطي"، شخص ثقة يختار من طرف الطرفين يضع الوثائق الخاصة بالمرهون. حتى يتم التوفيق ما بين الوضعين، فإن سلع المؤسسة- المشروع المتواجدة خارج السعودية تم إيداعها لدى ضامن (The offshore Security Agent OSA1) توافقا مع القانون البريطاني (First Line Collateral)، في حين أن المرهون الموجود بالعربية السعودية يملك و يسير من طرف عدل (the onshore security Agent OSA2) بموجب القانون الإسلامي (Second-line collteral)

-مداخيل المبيعات الدولية لــ SCP تودع في حساب خاص بنك بريطاني و يتم تسييره من طرف OSA1

-حاجات التمويل تغطي بتحويل هذه المداخيل لحساب بنك سعودي يسير من طرف OSA2

- Common low تطبق بمرافعات خاصة بالحقوق الموجودة بالخارج، في حين أن القانون السعودي يطبق على الموجودين بالعربية السعودية هذا المركب يتشابه مع الذي نفذته البنوك الدولية لتمويل المشاريع الكبرى في بلدان ذات خطر- بلد قوي جدا-

3-3- حوكمة بنك سوق إسلامي:

يجب على البنوك الإسلامية أن تسير جميع أنواع الأخطار (قرض، معدل، سوق،...الخ) بسبب الضوابط المفروضة من طرف القانون الإسلامي و التي لا يمكنها التوافق لا مع نسب الحيطة المفروضة من طرف بنك التسويات الدولية (مؤشر بال "1" و مؤشر بال "2") و لا المساعدة ببعض التقنيات لتسيير الأصول و الخصوم المطبق من طرف البنوك الربوية (بفضل عدة أدوات مشتقة لتغطية أخطار المعدل و ميكانيزمات توريق الديون).

-حتى يتم تقدير الأخطار الخاصة، تم مقارنة تحليل حسابات عشر بنوك إسلامية سنة 2004 (مختارة من عدة دول مختلفة: كبنك البركة الجزائري، Arab Islamic Bank بالبحرين، Bank Islam الماليزي، بنك مصر، بنك IFI الأندونيسي، Finance House الكويتي، بنك التنمية الإسلامي بالعربية السعودية، Islamic investment CY البريطاني، ALBaraka Ban corp بشيكاغو، بنك AlBarak Turkish Eslamic) بتلك الخاصة بالبنوك الكبرى الربوية، فهذه المقارنة تم تحقيقها ثم تم إخضاعها لخبراء جرت مسآئلتهم في إطار البحث.

و بهذا فإن الدراسة تبين بإختصار أن:

- نوعية أصول البنوك الإسلامية (المقدرة بمؤشر "إحتياطات و خسائر المقابل على مبلغ القرض") في العموم أفضل من تلك الخاصة بالبنوك الربوية.

- ملاءة البنوك الإسلامية (المقدرة بمؤشر "رأس المال الإجتماعي و احتياطات على المبلغ") تدخل ما بين 10 و 20% سواء بمستوى أكبر من 8% المطالب به حسب

اتفاقيات بال (هذا المؤشر يجب أن يكون أكبر من 8% - حسب إتفاقية بال1 مؤشر كوك-، و بال2 -مؤشر McDonough-).

- مردودية البنوك الإسلامية (تقدر بمؤشر "الناتج البنكي الصافي على الأصول" و "الناتج الصافي على الأصول") أقل منها في البنوك الربوية الكبرى، لكن يبدو أنها أكثر إستقرار مع الوقت.

- نوعية تسيير البنوك الإسلامية (المقدرة بعدد الإفلاسات البنكية و بمستوى التكوين لدى الأجراء) لا يختلف تماما عن تلك في المؤسسات الربوية.

تقترب هذه الملاحظة في مجموعها من ملاحظات الوكالات الغربية للتصنيف المالي:

- وكالة Standard & Poors بدأت سنة 2002 بنفس التحليل المقارن، و بهذا إستخلصت الدراسة أن أخطار المؤسسات و الأدوات الإسلامية "ليست في العموم -لا أكثر و لا أقل إرتفاعا منها في البنوك الأخرى بنفس الحجم والأرباح-".
- Moody's فهي أكثر تحفظا فيما يخص سيولة البنوك الإسلامية بحيث أدوات الأصول و الخصوم لها آجال أقصر و أكثر عشوائية من تلك الخاصة بالبنوك الربوية، كما أنها أكثر تحفظا فيما يخص نوعية الأصول، بحيث ان هذه الأخيرة أكثر إنخفاضا بسبب صعوبة تطبيق تسيير ديناميكي لمحفظة البنوك الإسلامية.
- أصدرت عدة منظمات دولية تحفظات حول الكفاءة الحالية للبنوك الإسلامية و الخاصة بتطبيق تسيير فعال لأخطارها:
- أملا FMI سنة 2001 جملة من التوصيات حول التنظيم الجيد للبنك الإسلامي: تأسيس عملية دولية للأهلية البنكية، و ذلك لتدعيم سوق ما بين البنوك الإسلامية، مطورا بذلك أدوات تقييم و تغطية إخطار بنكية، تنظيم الاتصال المالي...الخ.
- حددت IASC لجنة الحسابات المعيارية الدولية سنة 2002 أن بعض المعايير IAS/IFRS (خصوصا 30، 32، 39) يجب أن تطبق إبتداءا من 2005 بالمؤسسات المقيمة بالبورصة.

- ذكر المسيرون المستجوبين أن وكالة التصنيف IBCA أنشأت أول وكالة إسلامية محلية (وكالة تصنيف القروض الباكستانية) و ذلك سنة 1994. و في سنة 2002 أنشأت وكالة التصنيف الإسلامية (الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف) بالبحرين حتى يتم تشجيع دخول البنوك الإسلامية بالأسواق المالية الدولية. و بهذا فقد إستنتج المسيرون أن وحده تعاون النشط ما بين الوكالات الغربية و الإسلامية- في إطار تطوير طرق التصنيف المعتمدة- يساهم في تنسيق التطبيقات.
- فيما يخص المرشدون المسلمين فقد أكدوا أن نوعية أصول البنوك الإسلامية تنتج من تطبيق تعاليم الشريعة و خصوصا من قاعدة تقاسم الأخطار، من ضمان طرف ثالث للسلعة الممولة و من منع المضاربة، التي تفرق عمليات جد مخطرة، و بذلك فإنهم يعترفوا أنه لا يوجد اجتهاد مقنن للقانون الإسلامي، و أنه ستكون سلطة إسلامية واحدة معروفة من طرف مختلف التيارات الدينية باعتبار تنسيق التطبيقات. فأكاديمية الفقه "OOIC" أنشأت لهذا السبب و لم تصل لحد الآن لأهدافها.

فيما أشار المسيرون المستجوبين إلى وضع تصنيف أهم الأدوات الإسلامية (الصكوك، المرابحة، إجارة) من ذلك الخاص بدول البنوك المصدرة و كذا تشجيع المؤسسات الموجودة بالبلدان المتوازنة اقتصاديا (مديونية عمومية، ميزان مدفوعات، احتياطات الصرف).
- إن مواجهة مقاربات مهنة المصرفي في بنك سوق إسلامي يفسح المجال لظهور انقسامات فعلية ما بين أهم المنظمات الغربية للتنظيم –المرتبطة بفعالية الأسواق المالية- و السلطات الإسلامية – المنقسمة حول تفسيرات بعض القوانين الإسلامية-(C.Zied et j.j Pluchart، op.cit، p13-15).

الخاتمة:

أحرز العامل المصرفي الإسلامي، الذي بدأ متواضعا أوائل السبعينات تقدما مذهلا خلال الخمسة و العشرين عاما الأخيرة. و قد أثبتت مختلف البحوث أن العمل المصرفي الإسلامي يتميز بالجدوى و الكفاءة. و في الآونة الأخيرة بدأ كثير من البنوك التقليدية، من

بينها بعض البنوك الغربية متعددة الجنسيات استخدام أساليب العمل المصرفي الإسلامي و يعتبر كل ذلك مشجعا، لكن يجب على النظام المصرفي الإسلامي كأي نظام آخر، النظر إليه كحقيقة متطورة، و كذا إجراء تقييم موضوعي لهذه التجربة، كما يجب تحديد المشكلات و العمل على معالجتها.

من خلال ما سبق يمكن تثبيت الملاحظات التالية:

- تحاول المؤسسات العمل المصرفي الإسلامي في كافة أنحاء العالم الاستفادة من الإطار المؤسسي الذي يدعم العمل المصرفي التقليدي و لكنها تعاني من انعدام الدعم المؤسسي الذي يوظف خصوصا لخدم حاجاتها، رغم المحاولات الإقليمية المحلية و الدولية البسيطة في هذا المجال (تقارير FMI، إنشاء عدة مؤسسات كالسوق الإسلامي ما بين البنوك و بعض المعايير كمؤشر داو جونز المالي...الخ) و الذي يبرر جانب منه نتائج الجانب الميداني.
- وضعت قوانين التجارة و البنوك و الشركات في معظم البلدان الإسلامية على نهج النمط الغربي و تحتوي هذه القوانين أحكاما تضيق من مدى نشاطات العمل المصرفي الإسلامي و تحصره في حدود تقليدية.
- فيما يخص الشفافية فإنه في كثير من الحالات لا تعلن الطريقة التي يتم بها حساب نصيب الأرباح لمختلف المديعين، كما لا يتم إعلان تفاصيل استخدامات الأموال بواسطة البنوك.
- أن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منظمة طوعية و ليس لها صلاحيات ملزمة لتنفيذ معاييرها، الأمر الذي يطرح إشكالية عدم التحديد الدقيق للمفاهيم المستخدمة في الميزانيات أو بيانات الربح أو الخسارة فاسحا المجال لفروقات في الممارسات المحاسبية بين البنوك الإسلامية.
- مع تزايد إجمالي الحركة بصفة واسعة، بفضل وسائل الاتصال الحديثة سمح بتحويل الملايير من قارة لأخرى خلال ساعات قليلة، و بما أن البنوك الإسلامية تفتقر إلى الأدوات قصيرة الأجل فهي بعيدة نوعا ما عن التقلبات التي تحدثها حركة رؤوس الأموال قصيرة الآجل، السبب الرئيسي في الأزمات

المالية المتعاقبة هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن هذه الأخيرة –رؤوس الأموال قصيرة الآجل– لها أهمية في نشاط البنك عموما.

- رغم أن لكل بنك إسلامي تقريبا هيئاته الشرعية أو مستشاريه الشرعيين، فإن غياب الخبرة المطلوبة في مجال التمويل لدى فقهاء الشريعة يجعل من منهج الاجتهاد الجماعي يقوم بدور مهم في الوقاية من الوقوع في أخطاء خطيرة، الأمر الذي يبرره المقابلة التي أجراها الباحثين C.Zied & j.j Pluchart مع المرشدين المسلمين و الذين بدو أكثر تحفظا فيما يخص جميع جوانب المعاملات المالية المصرفية. ذلك أن تفسيرات القرآن الكريم و الأحاديث النبوية الشريفة تتطور مع الوقت بالنظر للأحداث التي يعيشها المجتمع الإسلامي، الأمر الذي يستدعي ضرورة إيجاد اجتهاد مقنن و سلطة معترف بها دوليا في هذا المجال.

و آخرا و ليس أخيرا فإن الهندسة التشريعية و الاقتصادية الواجب تنفيذها أكثر تعقيدا إذا كان كل واحد من الفاعلين الشرعيين للحوكمة مرتبط بالمنطق الضيق الاقتصادي للسوق أو أرثوذكسية اعتقاد فلسفي أو ديني.

المراجع و الهوامش:

1–فيلح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، 2006، دار جدارا الأردن.

2–عوف محمد الكفراوي، "البنوك الإسلامية"، 2001، مركز الإسكندرية للكتاب مصر.

3–محمد بن مسلم الردادي، "إدارة البنوك الإسلامية بعد عولمة أسواق المال"، 2005، بحوث و دراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

4–ارشيد محمد عبد الكريم،"الشامل في عمليات و معاملات المصارف الإسلامية"،دار النفائس،2001.

5–Mohamed El Qorechi, ‘’la finance islamique est en marche’’, finance et développement, décembre 2005.

6–CEREI, cercle d’études et des recherches en économie islamique sur : www.cerei.net.

7-Joseph STIGLITZ, ''la grande désillusion'', 2003.

8-C.zied & j.j. Pluchart, ''la gouvernance de la banque islamique'', université de Picardi, France, février 2006 sur : www.iae.univ-poitiers.fr/affi06/Coms/052.pdf

9-André Cartapanis : ''économie politique de l'architecture financière internationale'', revue économique, Vol 52, Mars 2001.

10- Bernard Boucault : ''gouvernance et mondialisation'', Strasbourg, 2 juillet 2008. Sur : www.coe.int/t/DC/Files/.../polschools_speech_ena_fr.pdf Article ''gouvernance'' et ''gouvernance mondiale'', sur : www.wikepidia.org

11- André Martens ''la finance islamique: fondements, théories et réalité'', université de Montréal Canada, 2001 sur : *www.crde.umontreal.ca/cahiers/20-2001-cah.pdf*

الرموز و المصطلحات:

FMI : Fond Monétaire International

DJIM : Dow Jones Islam Market index

IFRS : International Financial Reporting Standards

IAS : International Accounting Standards

IASC : International Accounting Standards Committe